

قرار وزير العدل
رقم (01) لسنة 2015م
بشأن تمديد خدمة مأذون شرعي

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1989م ، بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام لسنة (44) لسنة 2014م بشأن اعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتـتـظيم جـهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليفه وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل "سابقاً" رقم 2 لسنة 1372و .ر ، بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس فرع وزارة العدل مصراته رقم (1-344-2014) المؤرخ 2014/12/10م.
- وعلى ما عرضه السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

ق ر

مادة (1)

تمدد خدمة السيد / أحمد المهدي محمد كرواد كماذون شرعي بنطاق محكمة مصراته
الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة الابتدائية دائرة إختصاصه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أحمد القليب

وزير العدل



الموافق: 01/04/2015م

